

موجز حول إستراتيجيات وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة

- بتاريخ 2/ 6 /2015 أصدرت وزارة الصناعة رؤيتها التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان "لبنان الصناعة 2025" بأهدافها الإستراتيجية الأحد عشر والعملائية السبعة.
- تنفيذاً للرؤية التكاملية وضمن إطار مشروع التخطيط الإستراتيجي (مشروع رقم-ENPI/2014/349 : (15) الذي بدأ عام 2014 وإنتهى عام 2016 بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والإتحاد الأوروبي ، بهدف وضع أربع إستراتيجيات قطاعية لصالح أربع وزارات (الصناعة - السياحة - الشؤون الإجتماعية - الصحة) وتمويل من الإتحاد الأوروبي، وضعت وزارة الصناعة إستراتيجيتها التنفيذية الأولى (2016-2020) التي تتضمن كافة المشاريع والمبادرات الهادفة لتطوير وتنمية القطاع الصناعي ، ومن ثم تم تحديد الأنشطة والبرامج التي ستقوم بتنفيذها دوائر ومصالح وزارة الصناعة عبر خطط تشغيلية مفصلة أصدرتها الوزارة لسنوات 2016-2017 و2018 و2019 و2020 و2021 . وقامت الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لتنفيذ الرؤية التكاملية والخطط التشغيلية للسنوات المذكورة وذلك بهدف التحقق من مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الإقتصادية الطارئة).
- وتم إلحاقها بخطة إستراتيجية تنفيذية ثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية التي تتواءم مع التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي (أزمة 17 تشرين أول 2019 - الأزمات الإقتصادية والمالية والنقدية الحالية) وعلى المستوى الدولي (أزمة كورونا - الأزمات الإقتصادية العالمية - الثورة التكنولوجية وأهم تطبيقاتها الذكاء الإصطناعي) ونشرتها على موقعها الإلكتروني. (تم عرضها على مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم : 9 تاريخ: 2020-4-24)
- بداية عام 2022 قامت الوزارة بإنجاز تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية.
- واليوم انجزت الوزارة الخطة التشغيلية لعام 2022 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية، وفي نهاية العام 2022 تقوم الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لهذه الخطة بهدف التحقق من مدى تنفيذ الأهداف والبرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الدولية السياسية والإقتصادية الطارئة، ولاسيما أزمة الأمن الغذائي العالمي، الضغوط المالية والنقدية محلياً ودولياً، تطور التحالفات والمنازعات الإقليمية،...).

- وزارة الصناعة كانت السبّاقة في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد في آذار 2018 ونشرتها على الموقع الإلكتروني للوزارة وبدأت العمل على تنفيذها.
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1423-1350/ و تاريخ 19 أيار 2019 مرفق ربطاً بنسخة عن "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد " .
- " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" صدرت في تاريخ 12 / 5 / 2020 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 .
- تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1213-1030/ و تاريخ 8 تشرين الثاني 2021 يتضمن تقريراً مفصلاً حول مسار تنفيذ " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) " من قبل وزارة الصناعة.
- تم إرسال ثلاثة كتب برقم 458-115/ ص وتاريخ 22 آذار 2021 إلى كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ضمن إطار التقييم المؤسسي لوزارة الصناعة ومرفقة ربطاً بثلاث نسخ عن كل من:

➤ لائحة بالدراسات والأبحاث والخطط والبرامج والتقارير الاقتصادية والتقنية التي وضعتها وزارة الصناعة منذ عام 2015 حتى أوائل عام 2021 ومن ضمنها "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد" . تجدونها منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة : www.industry.gov.lb

- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025) المعلنه بتاريخ 2/ 6 / 2015.
- التخطيط الإستراتيجي لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020) تنفيذاً للرؤية التكاملية
- الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) التي وضعت أوائل شهر شباط 2020
- الآليات التنفيذية للخطة الإستراتيجية (2020-2025) .
- الخطط التشغيلية لسنوات (2016/ 2017-2018-2019 - 2020)
- التقييم السنوي للخطط التشغيلية (2016/ 2017-2018-2019 - 2020) لتحديد الإنجازات وتقييم الأداء.

- تم إرسال كتابين برقم 37-465/ ص وتاريخ 8 آذار 2022 إلى جانب هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي: مع تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية (2020-2025) وآلياتها التنفيذية.

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة والتي تتطابق مع أهداف "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بإيجاز في النقاط التي تلي:

- 1- الإرتقاء بمستوى العاملين بالوزارة
- 2- تحسين مستوى خدمات الوزارة
- 3- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية
- 4- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
- 5- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
- 6- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
- 7- إنتظام العمل بالوزارة

جدول يبين أبرز جهود وزارة الصناعة لمكافحة الفساد لجهة الشفافية وتقليص الإنفاق العام وحسن إدارة القطاع الصناعي لا سيما تبسيط إجراءات

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع	ملاحظات ص1
نشر المعلومات المالية (مدفوعات ونفقات وغيرها) على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة منذ العام 2017 بناءً على تعليمات مدير عام وزارة الصناعة	1- المصروف من موازنة وزارة الصناعة فصلياً + سنوياً 2- جميع إستدراجات العروض الحاصلة في الوزارة.	القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات)	
قرار وزير الصناعة رقم 1/19 تاريخ 2020/5/14	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة Libnor للعام 2020 المعدل بعد صدور قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة حيث تم تخفيض قيمة مساهمة الدولة في موازنة المؤسسة المذكورة من 2.200.000.000/ل.ل. الى 2.137.451.000/ل.ل.	النظام المالي لمؤسسة المقاييس والمواصفات ولقرار مجلس ادارة المؤسسة رقم 139/3 تاريخ 2021/4/6	
قرار مشترك بين وزراء: الصناعة- الصحة العامة- الزراعة- الإقتصاد والتجارة رقم 1 تاريخ 2020/5/19	ضبط حركة السلع والمواد ونوعيتها وأسعارها	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) - القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (حماية المستهلك). - المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس	بهدف منع الإحتكار ومنع رفع الأسعار

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع كورونا).	ملاحظات ص2
قرار وزير الصناعة رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2	إقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية، لجهة استعمال ودائع الصناعيين لدى المصارف بنسبة 90% و10% دولار نقدي حتى حدود مبلغ إجمالي يصل إلى 100 مليون دولار أميركي حداً أقصى.	تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27	تستفيد من تعميم مصرف لبنان رقم 556 1- المؤسسات و/أو الشركات الصناعية المرخصة بالإستثمار وفقاً للأصول. 2- تطبق احكام التعميم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات إستعمالها في الأعمال الصناعية القائمة في لبنان. 3- تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمنتجة في السوق المحلي بشكل موثق، أو اية مواد اولية اخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.
قرار وزير الصناعة رقم 27 تاريخ 2020/6/11	إنشاء لجنة دراسة طلبات الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية	تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27	ترفع اللجنة تقريرها الى مدير عام وزارة الصناعة لإقتراح المناسب على وزير الصناعة لإتخاذ القرار
<u>قرارات وزير الصناعة بشأن تعديل القرار رقم 1/24 تاريخ 2020/6/2:</u> - رقم 1/36 تاريخ 2020/7/28 ورقم 1/49 تاريخ 2020/8/17 - رقم 1/59 تاريخ 2020/9/14 - رقم 1/69 تاريخ 2020/10/26	تعديل آلية وشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية	- تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27 - القرارات 1/24 و1/27 و1/36 و1/49 - القرار رقم 1/87 أ ت تاريخ 2020/7/8 (تنظيم عملية دعم السلة الاستهلاكية الموسعة وموادها الاولية الزراعية والصناعية بالتعاون مع مصرف لبنان).	- تم التمديد لشروط الإستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية بموجب قراري وزير الصناعة: - الأول رقم 1/102 تاريخ 2020/12/18 - الثاني رقم 1/4 تاريخ 2021/3/4.

نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب	الموضوع	المرجع	ملاحظات ص3
تعميم وزير الصناعة رقم 1/48 تاريخ 2020/8/17	دعوة لإستيراد الترابية السوداء والبيضاء تقدم الطلبات لدى ديوان المديرية العامة لوزارة الصناعة مرفقة بالمستندات المثبتة للبيضاء المطلوب استيرادها وملكيته ونوعها ومواصفاتها الواجب مطابقتها للمواصفات البنائية وكمياتها وسعر الطن وأصل أحد المرافق البنائية والرسوم والضرائب المتوجبة والنفقات الكاملة لإخراج البضاعة ونقلها الى المخازن والسعر التقديري للمبيع الى المستهلكين المتضمن الربح المعقول الخاضع لموافقة الوزارة منعاً للإستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.	-	منعاً للإستغلال وحرصاً على مصالح المستهلكين.
قرار مشترك بين وزيرى والإقتصاد والتجارة رقم 1/13. ت/م تاريخ 2020/8/17	يتعلق بضبط أسعار الألمنيوم للمستهلكين لمنع إرتفاع الأسعار وإستغلال البعض لحاجة المواطنين المتضررين لترميم منازلهم ومحالهم بعد انفجار مرفأ بيروت	- القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 وتعديلاته (حماية المستهلك). - مرسوم اشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9 (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها)	تم تعديله بموجب القرار رقم 1/57 تاريخ 2020/8/24
قرار وزير الصناعة رقم 1/63 تاريخ 2020/10/5	التصديق على مشروع موازنة مؤسسة المقاييس والمواصفات البنائية Libnor 2021 المعدل لناحية تخفيض مساهمة الدولة في مشروع موازنة المؤسسة للعام 2021 لتصبح /2.064.000.000 ل.ل. من /2.200.000.000 ل.ل.:	- النظام المالي للمؤسسة لا سيما المادة 12 منه - محضر الاجتماع الذي عقد في مديرية الموازنة ومراقبة النفقات في وزارة المالية بتاريخ 2020/7/3 - قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم 147/1 تاريخ 2020/7/15	
قرار وزير الصناعة رقم 2020/10/21	تكليف المعلومات موظف	المرسوم رقم 6940 تاريخ 2020/9/8 تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الحق)	نشر القرار في الجريدة الرسمية عدد 47 تاريخ 2020/12/3+ تم إبلاغ

جانِب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء OMSAR+	في الوصول إلى المعلومات (المعلومات)		
ملاحظات ص 4	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
حفاظاً على جودة المنتجات ومنعاً للغش وعملاً بمبدأ الإحترازية.	- مرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)	الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	قرار وزير الصناعة رقم 1/71 تاريخ 2020/11/5
متابعة حسن سير العمل في الشبكات الموحد للتراخيص الصناعية وإجراء الكشوفات اللازمة لسرعة البتّ بملفات إنشاء/ استثمار مصانع...	- قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 1997/6/2 - مرسوم تنظيم الوزارة رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 -مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها) - كتب التسمية الواردة من الوزارات المشاركة في لجان التراخيص الصناعية	تأليف لجان التراخيص الصناعية	قرار وزير الصناعة رقم 1/73 تاريخ 2020/11/8 - تم تعديله بموجب القرارين التاليين: الأول رقم 1/1 تاريخ 2021/1/7 لجهة إضافة مندوبين عن وزارة العمل في لجان التراخيص الصناعية الثاني 1/7 تاريخ 2021/3/23 لجهة تسمية رئيس لجنة التراخيص في محافظة الشمال

ملاحظات ص 5	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
تمنح الإجازة بالتصدير في حال إستيفاء كامل الشروط المطلوبة خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التقدم بطلب الإجازة	- القانون الصادر بتاريخ 1946/1/17 المتعلق بإجازات الاستيراد والتصدير	آلية الاستحصال على إجازة تصدير	قرار وزير الصناعة رقم 1/12 تاريخ 2021/4/20
تعمل وزارة الصناعة بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة في متابعة موضوع المستودعات والتخزين فيها والنقل منها وإليها	- مرسوم تصنيف المؤسسات الصناعية رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 - مرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - مرسوم رقم 7945 تاريخ 2002/5/29 (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في إجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)	تبليغ عن المستودعات المتصلة بالمصانع	قرار وزير الصناعة رقم 1/17 تاريخ 2021/5/17
	- كتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم 438/م ص تاريخ 2021/5/12 ونظراً للشخ في مواد الإسمنت بالسوق الداخلي، الذي يؤثر على الأسعار والإقتصاد اللبناني وعلى الحركة العمرانية	إخضاع منتجات الإسمنت التابعة لبعض البنود الجمركية لنظام إجازة التصدير المسبقة التي تمنح من الوزارة	قرار وزير الصناعة رقم 1/18 تاريخ 2021/5/18
		الكشف والرقابة على المصانع = يشمل الكشف كل وحدات المصنع المعني بما في ذلك المستودعات الملحقة به والمواد الأولية والمصنعة داخله إضافة إلى التأكد من صلاحية المواد وتاريخ صلاحيتها وطرق حفظها وتوزيعها بما يضمن سلامة المنتجات لا سيما منها	مذكرة مدير عام الوزارة رقم 2/358 تاريخ 2020/7/22

		المواد والمنتجات الغذائية حفاظاً على سلامة الغذاء والمواطنين.	
ملاحظات ص 6	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		<p>ترشيد الإنفاق وتخفيف الإستهلاك في المديرية العامة لوزارة الصناعة مركزياً وإقليمياً</p> <p>= التشدد الصارم في: 1- استعمال الهاتف</p> <p>2- اعتماد التصوير على وجهي الورقة عند اعداد المراسلات</p> <p>3- تخفيف حجم طلبات القرطاسية الشهرية</p> <p>4- ترشيد استخدام الطاقة وإطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام الرسمي.</p>	<p>مذكرة المدير العام رقم 2/299 تاريخ 2020/7/8</p>
	<p>- قرارات رئاسة مجلس الوزراء حول كورونا لا سيما القرار رقم 2020/3 تاريخ 2020/3/7</p> <p>- المرسوم رقم 6198 تاريخ 2020/3/15 (إعلان التعبئة العامة لمواجهة إنتشار فيروس كورونا) والمراسيم المتعاقبة لتمديد إعلان التعبئة العامة لا سيما المرسوم رقم 6684 تاريخ 2020/7/28.</p>	<p>التوجه إلى جميع العاملين في الوحدات المركزية والإقليمية للمديرية العامة لوزارة الصناعة الإلتزام بكافة التدابير المتخذة سابقاً لمواجهة وباء كورونا، لا سيما:</p> <p>1- وضع الأتقنة المعقمة.</p> <p>2- الحفاظ على التباعد الإجتماعي.</p> <p>3- غسل الأيدي باستمرار بالصابون.</p> <p>4- تعقيم المعاملات والمكاتب وكل التجهيزات</p> <p>5- عدم الإكتظاظ والحفاظ على المسافة الأمنة.</p> <p>6- تنظيم عملية إستقبال الجمهور.</p> <p>7- استعمال معقمات</p>	<p>مذكرة المدير العام رقم 2/430 تاريخ 2020/8/14</p>

		اليدين. 8- الالتزام بتعليمات وزارة الصحة العامة.	
ملاحظات ص7	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
	القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16	التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع	تعميم المدير العام رقم 2/523 تاريخ 2020/11/16
	التفديد بالقرار رقم 1/1 تاريخ 2015/1/5 (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية) بالإضافة الى المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم 656:2002 (القواعد العامة لصحة الغذاء) والدليل التوضيحي الخاص بهذه المواصفة .NL Guide 656:2016	الترخيص والكشف على المصانع الغذائية	مذكرة المدير العام رقم 2/528 تاريخ 2020/12/7
	- المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط بإنشاء الترخيص المؤسسات الصناعية وإستثمارها). - المرسوم رقم 11802 تاريخ 2004/1/3 (تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في كافة المؤسسات الخاضعة لوزارة العمل) لا سيما المادتين 4 و60 منه	تطبيق الأصول القانونية عند عقد لجان التراخيص الصناعية = التوجه الى لجان التراخيص في جميع المحافظات: 1- احترام المدة الزمنية الممتدة من تاريخ تقديم طلب المستدعي للترخيص المطلوب وتاريخ إجتماع لجنة الترخيص 2- التنسيق الدائم مع وزارة العمل، لجهتين: الجهة الأولى: الحصول على موافقتها المسبقة عند البت بطلبات الاستحصال على رخص استعمال الماكينات الجديدة بواسطة القوة الميكانيكية. الجهة الثانية: إبلاغها	مذكرة المدير العام رقم 2/531 تاريخ 2020/12/10

		قرار الترخيص المعطى للإستحصال على رخص محركات وفقاً للأصول القانونية .	
ملاحظات ص 8	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة = ترشيد الإنفاق والسعي الى ضبط النفقات من خلال الحد من النفقات غير الضرورية لإنجاز العمل منها استعمال الإنترنت والهاتف والأليات لغير صالح الخدمة العامة منعاً لهدر المال العام ولإستثمار وقت الموظف/ة لإنتاجية أفضل.	مذكرة المدير العام رقم 2/4 تاريخ 2021/3/5
		الإلتزام بمضمون القرار رقم 1/71 تاريخ 2021/11/5 المتعلق بالشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق	مذكرة المدير العام رقم 2/10 تاريخ 2021/4/9
	- الاتفاقية الموقعة بين جمعية الصناعيين وشركة Consultants GWR للكشف على المصانع العاملة للتأكد من مدى إلتزامها بالإجراءات المفروضة لمواجهة وباء كورونا	التوجه إلى رؤساء المصالح في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية في المناطق للتنسيق مع جمعية الصناعيين اللبنانيين والشركة الإستشارية GWR وتكليف من يلزم من المهندسين لإجراء الكشوفات المشتركة المختلفة المتعلقة بمدى إلتزام المؤسسات الصناعية بإجراءات	مذكرة المدير العام رقم 2/11 تاريخ 2021/4/9

		السلامة العامة لا سيما ما يتعلق بالكورونا.	
ملاحظات ص 9	المرجع	الموضوع	نوع النشاط/ المعاملة/ النشاط/كتاب
		في سياق ترشيد الإنفاق التوجه إلى مختلف الوحدات العاملة في وزارة الصناعة: العمل على ربط أجهزة الحاسوب بألة التصوير في كل طابق واستعمالها كطابعة مركزية تمهيداً للإستغناء عن الطابعة الموجودة في كل مكتب توفيراً للمحابر ونفقات الصيانة.	مذكرة مدير عام رقم 2/26 تاريخ 2021/5/26
		الإفادة عن استعداد وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها: مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومعهد البحوث الصناعية والمجلس اللبناني للإعتماد لكي تكون المؤسسة الأولى الخاضعة للتدقيق الجنائي وتقديم كل ما يلزم من تسهيلات ومعلومات ومستندات تسهم بتحقيق المطلوب.	كتاب رقم 3177- 285/ص تاريخ 2020/11/30 أحيل الى دولة رئيس مجلس الوزراء
		اخضاع حسابات المؤسسات المعنية للتدقيق المحاسبي الجنائي	كتب صادرة بذات الرقم 2991-3241/و تاريخ 2020/12/8 أحيلت على: - الإتحاد العربي لتنمية الصادرات الصناعية - مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية - المركز اللبناني للتغليف
		تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم 2020/41 تاريخ 2020/12/2	

			معهد البحوث الصناعية -جمعية الصناعيين البنانيين
--	--	--	---



جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

إعداد

الباحث الإقتصادي

بسام جوني

آذار 2018

الفهرس

الصفحة	العنوان
3	المقدمة
4	1- الإرتقاء بمستوى العاملين بالوزارة
5	2- تحسين مستوى خدمات الوزارة
10	3- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية
13	4- إرساء مبادئ الشفافية والذاهة لدى العاملين في الوزارة
14	5- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
16	6- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
17	7- إنتظام العمل بالوزارة
17	8- خاتمة
19	9- المراجع

جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

مقدمة

أنجزت وزارة الصناعة في أوائل شهر ايار من عام 2016 صياغة خطة العمل التنفيذية لرؤيتها التكاملية (لبنان الصناعة 2025 التي أعلنتها عام 2015) لمدة أربع سنوات (2016-2020). وضعت هذه الخطة للوزارة وللقطاع الصناعي ثلاث غايات عامة وثمانية أهداف محددة وخمس وثلاثون نشاطاً لإنجازها. تركزت هذه الأنشطة على مؤشرات للنجاح وتوزيع للمسؤوليات لتنفيذها مع تحديد للتكلفة إن وجدت.

من أجل انجاح الخطة التنفيذية يتم العمل على تحويلها الى خطط تشغيلية سنوية تعتبر خارطة طويق لتنفيذ الاستراتيجية. تم إنجاز الخطة التشغيلية للسنة الأولى حتى نهاية العام 2017 كما تم إنجاز تقييم شامل لمراحل تنفيذها حيث تم وضع الخطة التشغيلية الحالية على أساس هذا التقييم لمتابعة نشاطات عام 2018 والتي بدأ العمل بها إعتباراً من أول كانون الثاني 2018 على مدى أربعة فصول.

هذه الخطة التشغيلية الطموحة تتألف من أربعة وثلاثين نشاطاً مطلوب تنفيذها رغم كل التحديات والظروف بشكل جزئي أو إجمالي في السنة الثانية كما تم إضافة نشاط من العام السابق لاستكمال بنوده عند عودة العمل البرلماني في لبنان وبذلك يصبح العدد الإجمالي للنشاطات هو خمس وثلاثون، وكل ذلك يصب في خانة تحقيق النتائج المحددة والمرجوة في الخطة الاستراتيجية. قد تم ترقيم قائمة الأنشطة وفقاً لمنهجية الترقيم المعتمدة في الخطة الإستراتيجية مع تحديد المراحل التي سيمر بها كل نشاط مطلوب إنجازه. بالتوازي مع مسألة توزيع المهام على الوحدات المختصة في الوزارة وعلى الجهات الخارجية من منظمات ووكالات وشركاء معنيين للتشارك في آلية تنفيذ الأنشطة. إضافة الى تحديد المؤشرات والنتائج الواجب الوصول اليها قبل نهاية العام الجاري والموارد والأكلاف اللازمة. وقد تم حصر المدة والمؤشرات الزمنية (بشكل فصلي) لإنجاز كل مرحلة لكل نشاط.

ومن المتعارف عليه، ان الخطة التشغيلية هي الأساس لرفع التقارير والمتابعة، لذلك وضعنا جدولاً مفصلاً لهذه الغاية. في نهاية العام سيتم تقييم النتائج التي تم التوصل اليها ومقارنتها مع النتائج المطلوب الوصول اليها حسب الخطة الإستراتيجية. وعندما يبرز أي فرق بين النتائج التي تم التوصل اليها والنتائج المتوخاة، فإن التقرير سيعرض أسباب هذا الإختلاف وسيحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح المسار. انها مسألة مهمة جداً لأنها قد تؤدي الى تعديل في الخطة التشغيلية للسنة القادمة.

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بإيجاز في النقاط التي تلي.

1- الإرتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة.

- تعميم رقم 2/1075 تاريخ 2/8/2016 إفادة العاملين في المديرية العامة للصناعة من دورات تدريبية عن بعد بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ابتداء من عام 2016.
- رفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الوزارة حول خطورة الفساد وأهمية مكافحته عبر إتخاذ القرارات بناء على آلية التشاور وفرق العمل : (الدورات التدريبية وورش العمل - اللقاءات والاجتماعات الدورية مع مدير عام الوزارة).
- إشراك العاملين في الوزارة والصناعيين في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات داخل لبنان وخارجه.
- تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الأجنبية المعنية والمتخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة (الحكومة الصالحة ، التنمية المستدامة، مكافحة الفساد، إقتصاد المعرفة ولاسيما الحكومة الكترونية وأهميتها في مكافحة الفساد) والإطلاع على المستجدات.
- نشر ثقافة حفظ الموارد المختلفة وترشيد الإنفاق والطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة (ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان..).
- الإستفادة من خبرات الخارج عبر الإتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات.
- تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشرياً بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والجامعات والجمعيات والنقابات ومراكز الأبحاث.

2- تحسين مستوى خدمات الوزارة

التعميم

- تعميم رقم 1 / 2 تاريخ 2013 / 4 / 26 الطلّب الى كل العاملين في المديرية العامة للصناعة من الفئتين الثانية والثالثة إعداد تقارير شهرية عبارة عن جدول زمني يومي يتضمن ما يلي :
 - الأعمال والمهام المنجزة بشكل يومي.
 - المسائل والقضايا التي تم التداول بها مع الإدارات العامة الأخرى.
 - إقتراحات أنشطة وبرامج.
 - الكشوفات على المصانع.
 - الدراسات والأبحاث والمبادرات.
 - الإجتماعات والنشاطات التي تم الإشتراك فيها لا سيما الدورات التدريبية (تحديد اسم الدورة / الجهة الداعية / المكان / الزمان /.....).
 - توثيق المعلومات لجهة تسجيل رقم وتاريخ الكتاب الرسمي الصادر عن المرجع المختص.
- ترفع التقارير الى المدير العام بالتسلسل الإداري خلال الأسبوع الأول الذي يلي الشهر موضوع التقرير الشهري.
- تعميم رقم 2/2 تاريخ 2013/11/23 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة ونشرها وتعميمها، عملاً بمبدأ تبسيط إجراءات التراخيص والتعاطي بشفافية مع المواطنين المستفيدين من خدمات الوزارة المختلفة، حيث تطلب المديرية العامة من المواطنين اخذ العلم بعدم ترتب أي مبالغ إضافية على خدمات الوزارة متمنية الإلتزام بما ورد في محتوى التعميم وبضرورة التقيد بقانونية معاملاتهم.
- تعميم رقم 2 / 155 تاريخ 2018 / 3 / 27 في ضوء التخفيضات الحاصلة في مشروع الموازنة العامة للعام 2018 لا سيما موازنة وزارة الصناعة، الطلّب الى العاملين من موظفين ومتعاقدين وأجراء التقيد عند إعداد وثيقة النقل والانتقال بالآتي:

- إعداد كشف واحد فقط في حال تناوله مصانع متقاربة.

- عدم تسجيل بدل نقل وانتقال في حال المشاركة الإختيارية في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات.

- إرفاق الكشوفات كاملة مع الوثيقة وتدوين أرقامها وتواريخها في المكان المحدد لها.

المذكرات

● مذكرة رقم 2 /8 تاريخ 2012 /1/7 (في ما يتعلق بتنظيم أوامر المهمة والتدوين على النماذج المتعلقة بأوامر المهمة وبيانات توزيع البريد وجداول التعويض عن ساعات العمل الإضافي وجداول الحضور اليومي).

● مذكرة رقم 2 /405 تاريخ 2014 /9 /3 الطلب الى جميع الموظفين المعنيين في الوزارة عدم

قبول أي طلب يتعلق بخدمة (باستثناء طلبات التطديق على شهادات وإفادات المنشأ) تقدمها

مختلف وحدات المديرية العامة الى المواطنين، إلا من:

- صاحب العلاقة المباشر

- المفوض بالتوقيع قانوناً

- المخوّل بموجب وكالة لدى كاتب العدل بتمثيل صاحب او أصحاب العلاقة والقيام بطلب خدماتهم عنهم.

● مذكرة إدارية رقم 2 /177 تاريخ 2015 /5 /16 الطلب الى الموظفين والمتعاقدين

والأجراء في المديرية العامة للصناعة إحترام الدوام الرسمي وإستعمال الساعة الإلكترونية عند الحضور ولدى مغادرة مكان العمل مؤقتاً أو بشكل نهائي كما التقيد بتنفيذ ساعات العمل الإضافي في مركز العمل تحت طائلة المسؤولية.

● مذكرة رقم 2 /228 تاريخ 2017 /5 /19

- الطلب الى كل موظف ومتعاقد وأجير في وزارة الصناعة التقيد بتنفيذ أعمال الساعات الإضافية في

مركز عمله وتسليم بيان العمل الإضافي الى رئيس وحدته وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إنتهاء شهر

التكليف.

- وضع الرقم الآلي بصورة واضحة على وثيقة النقل والانتقال الخاص بكل من العاملين وتسليمها الى دائرة المحاسبة واللوازم خلال 48 ساعة من إنتهاء الشهر تحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذه الوثائق.

- في حال عدم حضوره الى مبنى الوزارة لوضع بصمته الإلكترونية، وفي ظل غياب قرار إجازة إدارية صادرة وفقاً للاصول، التواصل مع الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين وإبراز بطاقة خروج بتكليفه بمهمة في هذا اليوم تحديداً موقعة من رئيسه المباشر في مهلة أقصاها اليوم التالي لغيابه تحت طائلة حسم النقل اليومي.

- على كل رئيس مصلحة / أو دائرة ضبط اعمال رؤوسيه الإضافية ومراقبة تنفيذها وإحتسابها خلال 24 ساعة تلي إنتهاء المهلة المذكورة أعلاه على مسؤوليته الشخصية والرئاسية وتحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذا التكليف تمهيداً لإحالتها الى مصلحة الديوال للتدقيق النهائي قبل رفعها الى المدير العام.

● مذكرة إدارية رقم 2/293 تاريخ 23 / 7 / 2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية تعبئة النموذج المرفق عند الحاجة الى وضع معلومات على الموقع الإلكتروني للوزارة وإحالته على مصلحة المعلومات الصناعية بعد الحصول على موافقة المدير العام.

● مذكرة رقم 2/558 تاريخ 24 / 11 / 2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية أن يتقدموا بطلب بطاقة خروج قبل ساعة من الإستفادة منها، وأن يثابروا على العمل الى حين يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس المباشر، ما خلا الحالات الإستثنائية حيث يتوجب على المستفيد أن يتقدم بتبرير خطي للإدارة يبين فيها أسباب طلبه ويعود للإدارة النظر فيه سلباً او إيجاباً. كما يتوجب على المستفيد من بطاقة الخروج وضع بصمته الإلكترونية لدى خروجه وعودته وعلى أن يتم التقيد بساعة العودة المحددة في البطاقة.

● مذكرة رقم 2/1052 تاريخ 8 / 8 / 2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة الحفاظ على نظافة المكاتب والممرات والحمامات، وحسن إستخدام التجهيزات المكتبية والكهربائية والإلكترونية وحفظ الوثائق والمستندات والأرشفيف ومختلف تجهيزات ولواحق المبنى، وذلك

تحت طائلة المسؤولية وعلى عاتق الرؤساء التسلسليين.

- مذكرة رقم 2 /1346 تاريخ 2016 /12 /12 الطلّب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة ولدى صياغة المراسلات والكتب الإدارية على انواعها إضافة الحاشية في أسفلها Footer بالتنسيق مع دائرة المركز الآلي بحيث تتضمن:
 - الأحرف الأولى لإسم منظم الملف
 - مكان حفظ الملف على الحاسوب (PATH)
 - وذلك حتى يتسنى للإدارة متابعة الملف العائد لكل منها مع المسؤول عنها لاحقاً إعتباراً من تاريخ 2017 / 1 /2.

القرارات

- قرار رقم 2 / 203 تاريخ 2010 /7 /9 تأليف لجنة دائمة لتلف المواد في وزارة الصناعة مهمتها وضع تقرير يتضمن لائحة بالتجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد غير الصالحة للإستعمال في الإدارة المركزية بعد التأكد من عدم صلاحيتها مع إقتراح وضعها في البيع عند الإقتضاء.

يرفع هذا التقرير الى وزير الصناعة الذي يعود له القرار بشأن إتلاف هذه التجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد..... او وضعها في البيع.

- وجود صندوق للشكاوى والمراجعات والإقتراحات لدى مصلحة الديوان في مبنى الوزارة.
- إعتقاد سياسة الباب المفتوح لإستقبال المواطنين والإستماع الى شكاويهم والعمل على معالجتها وفق الإمكانيات والظروف المتاحة.
- تطوير التجهيزات المختلفة (كهربائية- إلكترونية- مفروشات مكتبية - سيارات....) في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية لاسيما بمتابعة صيانة وإستبدال وتطوير الاجهزة المعلوماتية من حواسيب وطابعات وماسحات ضوئية و Switches، ups ، ووصلها على الشبكة الداخلية للوزارة، وتثبيت البرامج اللازمة من Microsoft windows office, antivirus... وتنشيطها عبر * الانترنت وتيويمها وتدريب الموظفين على استعمالها. إضافة الى ادارة وصيانة الشبكة الداخلية

للوزارة بالسرعة القصوى والفعالية اللازمة وربط المصالح الإقليمية بالإدارة المركزية إلكترونياً وبالإنترنت.

- تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطويرها باستمرار.
- إقترح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتأمين أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل.
- التعاون والتواصل مع الجهات المعنية لسرعة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي.
- تحديث إستمارة الترخيص الصناعي بحيث أصبحت تتضمن معلومات مفصلة حول النفايات الصلبة والسائلة كماً ونوعاً والمياه المستهلكة والمعالجة والنفايات والواردات ومصروف الطاقة والعمالة.... وذلك بهدف بناء بنك للمعلومات الصناعية تساعد في دراسة ملفات الترخيص الصناعي وتفعيل الرقابة والكشوفات على المصانع لتحسين نوعية الإنتاج.
- تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحوث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبر التنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في لبنان والخارج (بلديات، جمعيات، منظمات، سفارات، دول ...)
- لإيجاد الحلول.
- حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وانتشارها.
- تنظيم المناطق الصناعية القائمة والعمل على إعادة تأهيلها وتأمين مناطق صناعية جديدة مستدامة وحديثة في جميع المناطق اللبنانية.
- دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية وتعميمها مناطقياً بمشاريع تنمية وتجهيز وتدريب.
- وضع نموذج جديد للشهادة الصناعية يملأ إلكترونياً، بثلاثة ألوان لثلاثة مهل زمنية (سنة - ستة أشهر - ثلاثة أشهر) بحسب وضع المصنع (مرخص - تقدم بطلب ترخيص - سيتقدم بطلب ترخيص)

- وضع مشروع قانون لتعديل قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 1997 / 6 / 2 لتطوير العمل وتفعيل أنشطة الوحدات المختلفة في الوزارة وزيادة عدد الوحدات الإدارية والفنية لترسيخ التخصصية وتقسيم العمل وتبسيط الإجراءات وتحفيز الموظفين.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم تنظيم وزارة الصناعة رقم 13173 تاريخ 1998 / 10 / 8 لإعادة النظر بهيكلية الوزارة وتفعيلها وتوسيع قدراتها العملائية.
- وضع أكثر من عشرين دراسة توجيهية من قبل العاملين في الوزارة كلياً، على أن يتم نشرها وإعلانها في مؤتمر صحفي لتنتشر لاحقاً على الصفحة الإلكترونية للوزارة وذلك ترسيخاً لدور الوزارة كمركز أبحاث ودراسات إضافة الى أدوارها المحددة قانوناً.

3- تنظيم عمل المؤسسات الصناعية في جميع المناطق عبر: حثها على قوننة أوضاعها، تنظيم إنتشارها وتوحيد الشروط العامة والخاصة التي ترعى عملها وتعميمها :

القوانين:

- قانون رقم ٦٤٢ صادر في ١٩٩٧/٦/٢ احداث وزارة الصناعة
- قانون رقم ٢٠ صادر في 2008 /9/5 تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين.
- قانون رقم 248 تاريخ 2014 /4 /15 المتعلق بإعفاء الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من 50% من الضريبة المتوجبة عليها.

المراسيم

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ١٠ / ٨ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها.
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية.
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والإجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها.

- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها.
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية. تتولى دائرة المراقبة في الوزارة:
- القيام بالكشوفات والرقابة الدورية على المؤسسات الصناعية للتأكد من توفر شروط السلامة، وإلزام المصانع وفرض التأمين على (المسؤولية المدنية- حوادث العمل – الحريق)
- مراقبة مدى استمرار توفر شروط الترخيص للمؤسسات الصناعية خارج نطاق المصالح الاقليمية واقتراح التدابير والاجراءات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة.
- تنسيق العمل بين الوحدات الادارية المناط بها امر المراقبة على المؤسسات الصناعية في المحافظات، والتثبت من تطبيقها لاجراءات واصول الرقابة وقواعد العمل المقررة .
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها.

القرارات والتعاميم

- قرار رقم 1 / 30 / 2012 / 2 / 23 وتاريخ (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها للحصول على شهادة أو إفادة صناعية) .
- قرار رقم 2 / 194 / 2013 / 4 / 27 تاريخ (تشكيل فريق عمل مشترك بين المديرية العامة للصناعة والبيئة والتنظيم المدني) .
- قرار رقم 1 / 1 / 2014 / 1 / 5 تاريخ (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية) .
- قرار رقم 1/162 تاريخ 9 / 5 / 2014 (على جميع مصانع وتجار المواد الغذائية إثبات أن الأوعية والمستوعبات المستعملة لحفظ هذه المواد معدة لذلك ومازالت صالحة للإستعمال) .
- قرار رقم 6779/ ث تاريخ 18 كانون اول 2017 (الشروط والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة المياه) .

- قرار رقم 1 /114 / تاريخ 8 آب 2016 (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 1 /17 / تاريخ 26 شباط 2018 (تعديل القرار رقم 1/ 114 / تاريخ 8 آب 2016 حول الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 1 /119 / بتاريخ 15/9/ 2017 منع إستعمال مواد ملونة في صناعة المخلات.
- تعميم رقم 2/113 / تاريخ 5 /3 /2018 الطلب من الصناعيين الإبلاغ عن أي عملية إقفال في حال حصولها، مع ذكر الأسباب المؤدية الى ذلك، للمحافظة على دقة المعلومات الرسمية المتوفرة لدى الوزارة.

المذكرات

- مذكرة رقم 1292 / 2 / تاريخ 10 /11 / 2016 الطلب الى المصلحتين الإقليميتين في الشمال والجنوب ومصلحتي الترخيص والشؤون التقنية والخدمات الصناعية في الإدارة المركزية الإفادة عن كافة المصانع التي تعمل في مجال الكيماويات أو التي ينتج عنها نفايات كيماوية يمكن ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالشاطئ اللبناني بشكل خاص، بما أمكن من السرعة ليصار الى متابعة أوضاعها بما تقتضيه المصلحة العامة.
- مذكرة رقم 588 / 2 / تاريخ 13 /10 / 2017 الطلب الى جميع العاملين المعنيين من مختلف الفئات في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية التأكد من توفر كامل المعلومات الضرورية في طلبات الترخيص والشهادات والإفادات والخدمات المختلفة التي تؤمنها الوزارة لاسيما تدوين أرقام الهواتف والعناوين الكاملة (الشارع ، المبنى ،)، على جميع الوحدات العاملة في الوزارة التعاون والتنسيق والتكامل في ما بينها من أجل خدمة أفضل للمواطنين وتأمين كل مايلزم من معلومات دقيقة وواضحة وكافية تسمح للوزارة القيام بمهامها على أكمل وجه.

4- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة

في مسيرتها الاستراتيجية لتحقيق رسالتها على المستويات كافة تحتكم أسرة وزارة الصناعة الى منظومة القيم المشتركة التي ستبقى المرجعية الأولى والأساسية وهي:

المساواة	ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين المتعاملين مع الوزارة، والنظر في قضاياهم بحيادية وحل مشاكلهم. وتقليص العقبات التي تعترض إزدهار المؤسسات الصناعية الناشئة (STARTUPS).
الابتكار والتميز	دعم الابتكار، والإبداع وتبني ثقافة التميز وتهينة المناخ الإيجابي لمعاونة موظفي وزارة الصناعة على تحويل أفكارهم إلى نتائج عملية تسهم بشكل فعال في تحقيق الوزارة لإنجاز متميز. وإطلاق مفهوم الابتكار كتوجه ضروري للسنوات العشرين المقبلة وشعار " إبتكر في لبنان " بدلاً من " صنع في لبنان".
النزاهة والشفافية	العمل في إطار من النزاهة والشفافية التامة ووضع المعايير المناسبة لتحقيق ذلك، بتوفير القدر المناسب من المعلومات للأطراف ذات العلاقة، وإرساء نهج مؤسسي قادر على الحصول على ثقة المتعامل، وترسيخ مصداقية الوزارة وإجراءاتها ومعلوماتها وخدماتها.
المهنية العالية	العمل على التطوير الذاتي والمعرفة المستمرة.
التواصل والشراكات الفاعلة	نشر المعلومات الصناعية والإحصائية وتكريس التواصل الداخلي والخارجي وانفتاح الوزارة على محيطها لتحقيق منافع مشتركة للوزارة ولموظفيها ولشركائها في كافة المجالات.
التعاطي الإيجابي	التعاطي الإيجابي والإحترام المتبادل في ما بين جميع العاملين في الوزارة و خلال التعامل بين العاملين والمواطنين .
سرعة التنفيذ	تلبية حاجات المواطنين بالسرعة الممكنة ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
روح الفريق	التعاون والتشاور بين أعضاء فرق العمل المتخصصة بهدف المشاركة في صناعة القرارات بالتنسيق مع مدير عام الوزارة.

5- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

إضافة الى النصوص القانونية العامة (لاسيما المرسومين الإشتراعيين رقم 59 /112 و 59 /111)
والخاصة بالوزارة (القانون رقم 97 / 642 ، المراسيم ذات الأرقام 98 /13173 و 2002 /8018
و 2002 /5243 و 2002 /7945 و 2003 /9765) تلتزم المديرية العامة الصلاحيات
والمسؤوليات المحددة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/111 (تنظيم الإدارات
العامة)، التي تنص على أن تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر. وتقسم المديرية العامة
الى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح الى دوائر وأقسام.
تحدث المديرية العامة والمديريات والمصالح وتعديل وتلغى بقانون.

وتحدث وتعديل وتلغى الدوائر والأقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها، بمراسيم تتخذ في مجلس
الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث
والتوجيه.

أما صلاحيات المدير العام ومسؤولياته التي يمارسها حالياً بفعالية وحزم في مراقبة إلتزام الموظفين
بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة ، من خلال مانتصت عليه المادة السابعة من المرسوم المذكور
أعلاه كما يلي:

أولاً : المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة، لجميع الدوائر
وجميع الموظفين التابعين له.

ثانياً : يتولى المدير العام إدارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ولاسيما فيما
يتعلق المسائل التالية:

- يمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القانون.
- يتخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل.
- ينسق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.
- يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها.
- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحياته.

- يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للاعمال، وجميع الدروس الأبله لتحسين سير العمل ورفع مستوى الادارة.

- يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر والموظفين ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطين واصلاح الاخطاء واتخاذ التدابير التي تؤول الى تلافيتها. عليه يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة اشهر في الدوائر المركزية، وكل ستة اشهر في المناطق.

- يكون على اتصال مع ادارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة. وله ان يكلف التفتيش المركزي اجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالاضافة لما يقوم به شخصيا من اعمال التفتيش.

- يسهر على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة له.
- المدير العام المسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة من قبل الموظفين التابعين له. كما انه يعتبر مسؤولا عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة او الخاصة الخاضعة لوصاية وزارته.

ثالثاً: يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها. وتربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة.

رابعاً: على المدير العام ان يضع تقريراً قبل نهاية كل ستة اشهر يعرض فيه برامج وزارته ما حقق منها ما لم يحقق، والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، واحوال الموظفين، والبرامج المعدة للعام اللاحق، وغير ذلك من المواضيع التي يستنسب معالجتها او المواضيع التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية.

ويرفع هذا التقرير الى الوزير وترسل نسخ عنه الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.

خامساً: للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور. ويتم هذا التفويض بقرار او بمذكرة تبلغ الى المراجع المختصة او تنشر في الجريدة الرسمية.

6- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والالتزام بالشفافية

- إعداد كتيبات ونشرات وتقارير دورية تتناول معلومات وإحصاءات ودراسات إقتصادية ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتحديداً:
- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025)
- التخطيط الإستراتيجي لوزارة الصناعة (2016-2020)
- الخطة التشغيلية لوزارة الصناعة (2016-2017)
- تقييم السنة الأولى من تنفيذ الرؤية
- تقييم السنة الأولى من تنفيذ الخطة التشغيلية 2017
- الخطة التشغيلية 2018
- دليل الصناعات الغذائية (أربع طبعات خلال أربع سنوات)
- مؤشرات عن القطاع الصناعي والوضع الاقتصادي في لبنان 2017
- التقارير نصف السنوية عن إنجازات المديرية العامة لوزارة الصناعة
- موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- المصاريف والنفقات من موازنة وزارة الصناعة للعام 2017
- تقرير : "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- عرض نتائج "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"
- تقرير عن الصناعة في لبنان 1998
- تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن الصادرات والواردات والترخيص الصناعية الصادرة
- واقع القطاع الصناعي في لبنان والخطة التنموية
- تعريف بمهام الوزارة، صلاحياتها وإنجازاتها
- خدمات الوزارة – الإجراءات : الشروط والقرارات التنظيمية المعتمدة - المستندات المطلوبة، المدة والكلفة.

- المشاريع والبرامج - مصادر التمويل الصناعي.
- التشريعات التي ترعى الاستثمار في القطاع الصناعي .
- دليل ترويجي لأهم المنتجات اللبنانية.
- تطوير الموقع الإلكتروني للوزارة باستمرار لتفعيل المراجعات والشكاوى
- مقالات وأبحاث ودراسات إقتصادية ودراسات إستقصائية حول الأسواق الواعدة بهدف زيادة الصادرات وإرشاد وتوجيه الصناعيين.

7- إنتظام العمل في الوزارة

تستمر المديرية العامة باعتماد الشفافية واللقاءات المباشرة وسياسة الباب المفتوح وتبادل الآراء والعصف الذهني والإيجابية والإنتتاح في عملية صنع القرار. كما تعتمد على فرق العمل التخصصية وأسلوب التعاون والتكامل بين العاملين وبينهم وبين المدير العام وبالتنسيق التام والدائم مع توجهات معالي الوزير للوصول الى أفضل إنتاجية وأعمق تحفيز وأنسب خدمة للجمهور. ويتم التركيز على التطوير والتفعيل المستمرين للعمل المطلوب إنجازه من قبل مختلف الوحدات في المديرية العامة للصناعة من خلال فرق العمل الديناميكية العابرة للوحدات الإدارية بما يدعم تفعيل التخصصية والتحديث والعمل المشترك والإستفادة من تعدد الإختصاصات وتناغم المهام والخبرات.

وتتم مراقبة حسن سير العمل ومتابعته من خلال الإجتماعات واللقاءات الدورية وعند الضرورة والتفتيش الدوري والمفاجيء للمصالح المركزية والاقليمية ومتابعة الموظفين فيها وإتخاذ التدابير الآيلة الى حسن تنفيذ القوانين والأنظمة. إضافة الى المراقبة الدائمة لحسن سير ساعة وبرنامج ضبط دوام الموظفين وإستخراج البيانات عند الحاجة.

خاتمة

رغم كل الصعاب وضمن الإمكانيات المتاحة، تسعى وزارة الصناعة الى القيام بمهامها المحددة قانوناً ورؤيتها التكاملية وخططها الإستراتيجية والتشغيلية لرعاية وحماية ودعم وتطوير القطاع الصناعي اللبناني . فقد وضعت وزارة الصناعة اللبنانية الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي 2025 للوصول الى صناعة لبنانية منافسة ومستدامة، تعتمد على الإبداع والتكنولوجيا الحديثة والتخصّص في التصنيع للوصول الى صناعة متكاملة في لبنان ومع الصناعات العالمية. وعلى الرغم من هذه الظروف، تمكّنت وزارة الصناعة من تحقيق الإنجازات بشكل تراكمي. فالتغيير والتقدم في القطاع الصناعي يأتيان نتيجة عمل تراكمي ولا يتحققان دفعة واحدة. وتابعت وزارة الصناعة عملية إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات لتحفيز القطاع الصناعي لدعمه وحمايته.

لا يمكننا إلا أن ننوه بكفاءة ونزاهة وشفافية الكادر الإداري والفني في وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها.

وأخيراً نرى ضرورة القيام بكل ما يلزم لتغيير منهجية المقاربة الحكومية للقطاع الصناعي اللبناني وإعتماد منهجية جديدة ورؤية ماكرو- إقتصادية تأخذ في الحسبان أهمية ودور هذا القطاع في تحقيق نمو الإقتصاد اللبناني والعمل على القيام بكل الخطوات اللازمة والضرورية لدعم هذا القطاع معنوياً ومادياً عبر الإعلان عن حالة طوارئ صناعية وأعطاء وزارة الصناعة كل الإمكانيات اللازمة لمتابعة القيام بدورها بشكل فاعل في رعاية وحماية ودعم وتطوير الصناعة اللبنانية.

المراجع

- 1- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان (لبنان الصناعة 2025) إصدار وزارة الصناعة، حزيران 2015.
- 2- الرؤية الاقتصادية (لبنان الإقتصاد للتنمية المستدامة 2025) إصدار وزارة الصناعة، كانون الثاني 2017 .
- 3- الخطة الإستراتيجية التنفيذية لوزارة الصناعة (2016-2020) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016.
- 4- الخطة التشغيلية لوزارة الصناعة (2017-2016) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016.

القوانين:

- قانون رقم ٦٤٢ صادر في ١٩٩٧/٦/٢ احداث وزارة الصناعة (المواد ١-١٠)
- قانون رقم ٢٠ صادر في ٥/٩/٢٠٠٨ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين

المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها
- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها

التعاميم:

- تعميم رقم 2/113 تاريخ 2018/3/5 ضرورة الابلاغ عن أية عملية اقبال للمصانع المرخصة في حال حدوثها
- تعميم رقم 2/2 تاريخ 2013/11/23 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة

القرارات:

- القرار 2/1 الذي يقضي بتأجيل العمل بالقرار 25/1 بتاريخ 25/2/2015
- القرار 3/1 الذي يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 83/1 بتاريخ 24/5/2017
- القرار 17/1 الذي يقضي بتعديل المادة السادسة من القرار رقم 114/1 بتاريخ 8/8/2016 الاجراءات و المستندات الزاجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير و تعبئة المياه

- القرار 118/1 بتاريخ 15/9/2017
- القرار 119/1 بتاريخ 15/9/2017 منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخلات
- الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية
- الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير و تعبئة المياه



جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

إعداد

الباحث الإقتصادي

بسام جوني

أيار 2022

الفهرس

- 3..... جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد
- 3..... مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة
- 5..... 1-الإرتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة
- 6..... 2-تحسين مستوى خدمات الوزارة
- 15..... 3- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة
- 16..... 4- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة
- 18..... 5-تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والإلتزام بالشفافية
- 19..... 6- إنتظام العمل في الوزارة
- 20..... خاتمة
- 21..... المراجع

جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد

مقدمة حول مسار التخطيط الإستراتيجي في الوزارة

- بتاريخ 2/ 6 / 2015 أصدرت وزارة الصناعة رؤيتها التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان "لبنان الصناعة 2025" بأهدافها الإستراتيجية الأحد عشر والعملائية السبعة.
- تنفيذاً للرؤية التكاملية وضمن إطار مشروع التخطيط الإستراتيجي (مشروع رقم-ENPI/2014/349 : (15) الذي بدأ عام 2014 و إنتهى عام 2016 بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية والإتحاد الأوروبي ، بهدف وضع أربع إستراتيجيات قطاعية لصالح أربع وزارات (الصناعة - السياحة - الشؤون الإجتماعية - الصحة) وبتمويل من الإتحاد الأوروبي، وضعت وزارة الصناعة إستراتيجيتها التنفيذية الأولى (2016-2020) التي تتضمن كافة المشاريع والمبادرات الهادفة لتطوير وتنمية القطاع الصناعي ، ومن ثم تم تحديد الأنشطة والبرامج التي ستقوم بتنفيذها دوائر ومصالح وزارة الصناعة عبر خطط تشغيلية مفصلة أصدرتها الوزارة لسنوات 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 . وقامت الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لتنفيذ الرؤية التكاملية والخطط التشغيلية للسنوات المذكورة وذلك بهدف التحقق من مدى تحقيق الأهداف وتنفيذ البرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً للظروف الإقتصادية الطارئة).
- وتم إلحاقها بخطة إستراتيجية تنفيذية ثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية التي تتواءم مع التغيرات الحاصلة على المستوى المحلي (أزمة 17 تشرين أول 2019 - الأزمات الإقتصادية والمالية والنقدية الحالية) وعلى المستوى الدولي (أزمة كورونا - الأزمات الإقتصادية العالمية - الثورة التكنولوجية وأهم تطبيقاتها الذكاء الإصطناعي) ونشرتها على موقعها الإلكتروني. (تم عرضها على مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم :9 تاريخ: 2020-4-24)
- بداية عام 2022 قامت الوزارة بإنجاز تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية.
- واليوم أنجزت الوزارة الخطة التشغيلية لعام 2022 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية، وفي نهاية العام 2022 تقوم الوزارة بإنجاز التقييم السنوي لهذه الخطة بهدف التحقق من مدى تنفيذ الأهداف والبرامج والمشاريع والقيام بالتعديلات اللازمة (وفقاً

للظروف الدولية السياسية والاقتصادية الطارئة، ولاسيما أزمة الأمن الغذائي العالمي، الضغوط المالية والنقدية محلياً ودولياً، تطور التحالفات والمنازعات الإقليمية،...

● ومن المتعارف عليه، ان الخطة التشغيلية هي الأساس لرفع التقارير والمتابعة، لذلك وضعنا جدولاً مفصلاً لهذه الغاية. في نهاية العام سيتم تقييم النتائج التي تم التوصل اليها ومقارنتها مع النتائج المطلوب الوصول اليها حسب الخطة الإستراتيجية. وعندما يبرز أي فرق بين النتائج التي تم التوصل اليها والنتائج المتوخاة، فإن التقرير سيعرض أسباب هذا الإختلاف وسيحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح المسار. انها مسألة مهمة جداً لأنها قد تؤدي الى تعديل في الخطة التشغيلية للسنة القادمة.

● وزارة الصناعة كانت السباقة في وضع إستراتيجيتها لمكافحة الفساد في آذار 2018 ونشرتها على الموقع الإلكتروني للوزارة وبدأت العمل على تنفيذها. وتم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1423-1350/ و تاريخ 19 أيار 2019 مرفق ربطاً بنسخة عن " إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد (2020-2025) " .

● " الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025)" صدرت في تاريخ 12 / 5 / 2020 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 7 .

● تم إرسال كتاب إلى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية برقم 1030-1213/و تاريخ 8 تشرين الثاني 2021 يتضمن تقريراً مفصلاً حول مسار تنفيذ "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) " من قبل وزارة الصناعة.

● تم إرسال ثلاثة كتب برقم 458-115/ ص وتاريخ 22 آذار 2021 إلى كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ضمن إطار التقييم المؤسسي لوزارة الصناعة ومرفقة ربطاً بثلاث نسخ عن كل من:

➤ لائحة بالدراسات والأبحاث والخطط والبرامج والتقارير الاقتصادية والتقنية التي وضعتها وزارة الصناعة منذ عام 2015 حتى اوائل عام 2021 ومن ضمنها "إستراتيجية وزارة الصناعة لمكافحة الفساد" . تجدونها منشورة على الموقع الإلكتروني للوزارة : www.industry.gov.lb

➤ الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025) المعلنة بتاريخ 2/ 6 / 2015.

➤ التخطيط الإستراتيجي لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020) تنفيذاً للرؤية التكاملية

➤ الخطة الإستراتيجية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) التي وضعت أوائل شهر شباط 2020

➤ الآليات التنفيذية للخطة الإستراتيجية (2020-2025) .

➤ الخطط التشغيلية لسنوات (2016/ 2017-2018- 2019-2020)

➤ التقييم السنوي للخطط التشغيلية (2016/ 2017- 2018- 2019 - 2020) لتحديد الإنجازات وتقييم الأداء.

• تم إرسال كتابين برقم 465-37/ ص وتاريخ 8 آذار 2022 إلى جانب هيئة مجلس الخدمة المدنية وإدارة التفتيش المركزي: مع تقييم الخطة التشغيلية لعام 2021 للخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية (2020-2025) وآلياتها التنفيذية .

أما على صعيد الإجراءات المتخذة في الوزارة والتي تتطابق مع أهداف "الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2025) " بهدف التحسين المستدام لأنشطتها وخدماتها وتفعيلها وتطويرها بشفافية وثبات ولمنع إمكانيات الخطأ والفساد فنعرضها بإيجاز في النقاط التي تلي:

• بتاريخ 8 تشرين الثاني 2021 بكتابها برقم 1213-1030/و أودعت وزارة الصناعة مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريرها مرفق ربطاً " جهود وزارة الصناعة وإجراءاتها لمكافحة الفساد" التي تم نشرها في آذار 2018 وبالمستند الحالي نودعكم نسخة محدثة عن الإجراءات حتى تاريخه.

1- الإرتقاء بمستوى أداء العاملين في الوزارة.

- تعميم رقم 1075/ 2 تاريخ 2/ 8 / 2016 إفادة العاملين في المديرية العامة للصناعة من دورات تدريبية عن بعد بالتعاون مع مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية ابتداء من عام 2016.
- رفع مستوى الوعي لدى الموظفين في الوزارة حول خطورة الفساد وأهمية مكافحته عبر إتخاذ القرارات بناء على آلية التشاور وفرق العمل : (الدورات التدريبية وورش العمل - اللقاءات والاجتماعات الدورية مع مدير عام الوزارة) .
- إشراك العاملين في الوزارة والصناعيين في الدورات التدريبية وورش العمل والندوات والمؤتمرات داخل لبنان وخارجه.

- تشجيع زيارات الوفود من القطاعين العام والخاص الى الجهات الأجنبية المعنية والمتخصصة لتبادل الخبرات والمعرفة (الحكومة الصالحة ، التنمية المستدامة، مكافحة الفساد، إقتصاد المعرفة ولاسيما الحكومة الالكترونية وأهميتها في مكافحة الفساد) والإطلاع على المستجدات.
- نشر ثقافة حفظ الموارد المختلفة وترشيد الإنفاق والطاقة والتوجه نحو الطاقات البديلة (ورش عمل، ندوات، تدريب، إعلام، إعلان..).
- الاستفادة من خبرات الخارج عبر الإتفاقيات والتعاون العلمي وتبادل الخبرات.
- تشجيع الإبتكار والأبحاث والمشاركة فيها مادياً وعملياً وبشراً بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية والجامعات والجمعيات والنقابات ومراكز الأبحاث.

2- تحسين مستوى خدمات الوزارة

عملت الوزارة ولا تزال على :

- تطبيق خدمات الشباك الموحد لتقديم الخدمات الصناعية للمواطنين.
- تبسيط الإجراءات الإدارية وتوحيد المعاملات العائدة لها.
- منصة إلكترونية لتقديم خدمات الوزارة للمواطنين.

التعاميم

- تعميم رقم 1 / 2 تاريخ 26/4/2013 الطلب الى كل العاملين في المديرية العامة للصناعة من الفئتين الثانية والثالثة إعداد تقارير شهرية عبارة عن جدول زمني يومي يتضمن ما يلي :
- الأعمال والمهام المنجزة بشكل يومي.
- المسائل والقضايا التي تم التداول بها مع الإدارات العامة الأخرى.
- إقتراحات أنشطة وبرامج.

- الكشوفات على المصانع.
- الدراسات والأبحاث والمبادرات.
- الإجتماعات والنشاطات التي تم الإشتراك فيها لا سيما الدورات التدريبية (تحديد إسم الدورة / الجهة الداعية / المكان / الزمان /.....).
- توثيق المعلومات لجهة تسجيل رقم وتاريخ الكتاب الرسمي الصادر عن المرجع المختص.
- ترفع التقارير الى المدير العام بالتسلسل الإداري خلال الأسبوع الأول الذي يلي الشهر موضوع التقرير الشهري.
- تعميم رقم 2/2 تاريخ 2013/11/23 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة ونشرها وتعميمها، عملاً بمبدأ تبسيط إجراءات التراخيص والتعاطي بشفافية مع المواطنين المستفيدين من خدمات الوزارة المختلفة، حيث تطلب المديرية العامة من المواطنين اخذ العلم بعدم ترتب أي مبالغ إضافية على خدمات الوزارة متمنية الإلتزام بما ورد في محتوى التعميم وبضرورة التقيد بقانونية معاملاتهم.
- تعميم رقم 2/155 تاريخ 2018/3/27 في ضوء التخفيضات الحاصلة في مشروع الموازنة العامة للعام 2018 لا سيما موازنة وزارة الصناعة، الطلب الى العاملين من موظفين ومتعاقدين وأجراء التقيد عند إعداد وثيقة النقل والإنتقال بالآتي:
- إعداد كشف واحد فقط في حال تناوله مصانع متقاربة.
- عدم تسجيل بدل نقل وإنتقال في حال المشاركة الإختيارية في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات.
- إرفاق الكشوفات كاملة مع الوثيقة وتدوين أرقامها وتواريخها في المكان المحدد لها.

المذكرات

- مذكرة رقم 2/8 تاريخ 2012/1/7 (في ما يتعلق بتنظيم أوامر المهمة والتدوين على النماذج المتعلقة بأوامر المهمة وبيانات توزيع البريد وجداول التعويض عن ساعات العمل الإضافي وجداول الحضور اليومي).

- مذكرة رقم 2/405 تاريخ 2014 /9 /3 الطلـب الى جميع الموظفين المعنيين في الوزارة عدم قبول أي طلب يتعلق بخدمة (باستثناء طلبات التصديق على شهادات وإفادات المنشأ) تقدمها مختلف وحدات المديرية العامة الى المواطنين، إلا من:
 - صاحب العلاقة المباشر
 - المفوض بالتوقيع قانوناً
 - المخول بموجب وكالة لدى كاتب العدل بتمثيل صاحب او أصحاب العلاقة والقيام بطلب خدماتهم عنهم.
- مذكرة إدارية رقم 2 /177 تاريخ 2015 /5 /16 الطلـب الى الموظفين والمتعاقدين والأجراء في المديرية العامة للصناعة إحترام الدوام الرسمي وإستعمال الساعة الإلكترونية عند الحضور ولدى مغادرة مكان العمل مؤقتاً أو بشكل نهائي كما التقيد بتنفيذ ساعات العمل الإضافي في مركز العمل تحت طائلة المسؤولية.
- مذكرة رقم 2 /228 تاريخ 2017 /5 /19
 - الطلـب الى كل موظف ومتعاقد وأجير في وزارة الصناعة التقيد بتنفيذ أعمال الساعات الإضافية في مركز عمله وتسليم بيان العمل الإضافي الى رئيس وحدته وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ إنتهاء شهر التكليف.
 - وضع الرقم الآلي بصورة واضحة على وثيقة النقل والإنتقال الخاص بكل من العاملين وتسليمها الى دائرة المحاسبة واللوازم خلال 48 ساعة من إنتهاء الشهر تحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذه الوثائق.
 - في حال عدم حضوره الى مبنى الوزارة لوضع بصمته الإلكترونية، وفي ظل غياب قرار إجازة إدارية صادرة وفقاً للاصول، التواصل مع الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين وإبراز بطاقة خروج بتكليفه بمهمة في هذا اليوم تحديداً موقعة من رئيسه المباشر في مهلة أقصاها اليوم التالي لغيابه تحت طائلة حسم النقل اليومي.

- على كل رئيس مصلحة / أو دائرة ضبط اعمال مؤوسيه الإضافية ومراقبة تنفيذها وإحتسابها خلال 24 ساعة تلي إنتهاء المهلة المذكورة أعلاه على مسؤوليته الشخصية والرئاسية وتحت طائلة عدم تصفية النفقة المترتبة عن هذا التكليف تمهيداً لإحالتها الى مصلحة الديوان للتدقيق النهائي قبل رفعها الى المدير العام.

- مذكرة إدارية رقم 2/293 تاريخ 23 /7 /2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية تعبئة النموذج المرفق عند الحاجة الى وضع معلومات على الموقع الإلكتروني للوزارة وإحالاته على مصلحة المعلومات الصناعية بعد الحصول على موافقة المدير العام.
- مذكرة رقم 2/558 تاريخ 24 /11 /2015 الطلب الى جميع العاملين في الإدارة المركزية أن يتقدموا بطلب بطاقة خروج قبل ساعة من الإستفادة منها، وأن يثابروا على العمل الى حين يتم التوقيع عليها من قبل الرئيس المباشر، ما خلا الحالات الإستثنائية حيث يتوجب على المستفيد أن يتقدم بتبرير خطي للإدارة يبين فيها أسباب طلبه ويعود للإدارة النظر فيه سلباً او إيجاباً. كما يتوجب على المستفيد من بطاقة الخروج وضع بصمته الإلكترونية لدى خروجه وعودته وعلى أن يتم التقيد بساعة العودة المحددة في البطاقة.
- مذكرة رقم 2/1052 تاريخ 8 /8 /2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة الحفاظ على نظافة المكاتب والمرات والحمامات، وحسن إستخدام التجهيزات المكتبية والكهربائية والإلكترونية وحفظ الوثائق والمستندات والأرشيف ومختلف تجهيزات ولواحق المبنى، وذلك تحت طائلة المسؤولية وعلى عاتق الرؤساء التسلسليين.
- مذكرة رقم 2/1346 تاريخ 12 /12 /2016 الطلب الى جميع العاملين في وزارة الصناعة ولدى صياغة المراسلات والكتب الإدارية على انواعها إضافة الحاشية في أسفلها Footer بالتنسيق مع دائرة المركز الآلي بحيث تتضمن:

- الأحرف الأولى لإسم منظم الملف

- مكان حفظ الملف على الحاسوب (PATH)

- وذلك حتى يتسنى للإدارة متابعة الملف العائد لكل منها مع المسؤول عنها لاحقاً إعتباراً من تاريخ 2017 / 1 / 2.

● مذكرة رقم 2/299 تاريخ 2020/7/8 ترشيد الإنفاق وتخفيف الإستهلاك في المديرية العامة لوزارة الصناعة مركزياً وإقليمياً. التشدد الصارم في:

- 1- إستعمال الهاتف
- 2- إعتداد التصوير على وجهي الورقة عند اعداد المراسلات
- 3- تخفيف حجم طلبات القرطاسية الشهرية
- 4- ترشيد استخدام الطاقة وإطفاء الإنارة عند انتهاء الدوام الرسمي.

القرارات

● قرار رقم 2 / 203 تاريخ 2010 / 7 / 9 تأليف لجنة دائمة لتلف المواد في وزارة الصناعة مهمتها وضع تقرير يتضمن لائحة بالتجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد غير الصالحة للإستعمال في الإدارة المركزية بعد التأكد من عدم صلاحيتها مع إقتراح وضعها في البيع عند الإقتضاء.

يرفع هذا التقرير الى وزير الصناعة الذي يعود له القرار بشأن إتلاف هذه التجهيزات والمعدات والادوات والمفروشات والمواد..... او وضعها في البيع.

- وجود صندوق للشكاوى والمراجعات والإقتراحات لدى مصلحة الديوان في مبنى الوزارة.
- إعتداد سياسة الباب المفتوح لإستقبال المواطنين والإستماع الى شكاويهم والعمل على معالجتها وفق الإمكانيات والظروف المتاحة.

● تطوير التجهيزات المختلفة (كهربائية- إلكترونية- مفروشات مكتبية - سيارات.....) في الإدارة المركزية والمصالح الإقليمية لاسيما بمتابعة صيانة وإستبدال وتطوير الاجهزة المعلوماتية من حواسيب وطابعات وماسحات ضوئية و Switches، ups ، ووصلها على الشبكة الداخلية للوزارة، وتثبيت البرامج اللازمة من Microsoft windows office, antivirus... وتنشيطها عبر الانترنت وتيويمها وتدريب الموظفين على استعمالها. اضافة الى ادارة وصيانة الشبكة الداخلية

للموزارة بالسرة القسوى والفعالة اللازمة وربط المصالح الإقللمية بالإدارة المركزية إلكترونياً وبالإنترنت.

- تسريع وتسهيل خدمات الوزارة وتطوورها باستمرار.
- إقتراح مشاريع قوانين ومراسيم وإصدار قرارات تهدف الى توحيد الأحكام القانونية وتأمين أفضل الشروط لعمل المؤسسات الصناعية وتوجيهها نحو الأفضل.
- التعاون والتواصل مع الجهات المعنية لسرة البت بدراسة طلبات الترخيص الصناعي.
- تحديث إستمارة الترخيص الصناعي بحيث أصبحت تتضمن معلومات مفصلة حول النفائات الصلبة والسائلة كماً ونوعاً والمياه المستهلكة والمعالجة والنفقات والواردات ومصروف الطاقة والعمالة.... وذلك بهدف بناء بنك للمعلومات الصناعية تساعد في دراسة ملفات الترخيص الصناعي وتفعيل الرقابة والكشوفات على المصانع لتحسين نوعية الإنتاج.
- تفعيل عمل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية والمجلس اللبناني للإعتماد ومعهد البحوث الصناعية والمركز اللبناني للتغليف Liban Pack
- الإهتمام بالمشاكل التي تواجه القطاع الصناعي عبر التنسيق الدائم مع ممثلي هذا القطاع والجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية في لبنان والخارج (بلديات، جمعيات، منظمات، سفارات، دول ...) لإيجاد الحلول.
- حماية الصناعة الوطنية ودعمها لزيادة إنتاجها وإنتشارها.
- تنظيم المناطق الصناعية القائمة والعمل على إعادة تأهيلها وتأمين مناطق صناعية جديدة مستدامة وحديثة في جميع المناطق اللبنانية.
- دعم المؤسسات الصناعية المتوسطة والصغيرة الحجم والحرفية وتعميمها مناطقياً بمشاريع تنموية وتجهيز وتدريب.
- وضع نموذج جديد للشهادة الصناعية يملأ إلكترونياً، بثلاثة ألوان لثلاثة مهل زمنية (سنة - سنة أشهر - ثلاثة أشهر) بحسب وضع المصنع (مرخص - تقدم بطلب ترخيص - سيتقدم بطلب ترخيص)

- وضع مشروع قانون لتعديل قانون إحداث وزارة الصناعة رقم 642 تاريخ 2 / 6 / 1997 لتطوير العمل وتفعيل أنشطة الوحدات المختلفة في الوزارة وزيادة عدد الوحدات الإدارية والفنية لترسيخ التخصصية وتقسيم العمل وتبسيط الإجراءات وتحفيز الموظفين.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم تنظيم وزارة الصناعة رقم 13173 تاريخ 8 / 10 / 1998 لإعادة النظر بهيكلية الوزارة وتفعيلها وتوسيع قدراتها العملائية.
- وضع مشروع مرسوم لتعديل مرسوم رقم 8018 تاريخ 12 / 6 / 2002 (إجراءات الترخيص الصناعي)
- وضع مشروع مرسوم لتعديل المرسوم رقم 5243 تاريخ 5 / 4 / 2001
- إصدار قانون رقم 248 تاريخ 15 / 4 / 2014 المتعلق بإعفاء الصادرات الصناعية اللبنانية المنشأ من 50% من الضريبة المتوجبة عليها.
- مشروع قانون بإعفاء حتى 50% من النفقات الإنتاجية من الضريبة على الدخل في حال إستعمالها للتطوير والأبحاث.
- مشروع قانون لإعطاء المنتجات الصناعية اللبنانية الأولوية بالمشتريات العامة والأفضلية حتى 20% من المنتجات المستوردة.
- مشروع قانون لإعفاء المواد الأولية للصناعة والآلات الصناعية من الضريبة على القيمة المضافة بتعديل المادة 17 من قانون الضريبة المذكورة .

القرارات والتعاميم

- قرار رقم 1 / 30 / 2012 وتاريخ 23 / 2 / 2012 (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها للحصول على شهادة أو إفادة صناعية) .
- قرار رقم 2 / 194 / 2013 تاريخ 27 / 4 / 2013 (تشكيل فريق عمل مشترك بين المديريات العامة للصناعة والبيئة والتنظيم المدني) .

- قرار رقم 1 /1 تاريخ 5 /1 /2014 (الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية).
- قرار رقم 1/162 تاريخ 9 /5 /2014 (على جميع مصانع وتجارة المواد الغذائية إثبات أن الأوعية والمستوعبات المستعملة لحفظ هذه المواد معدة لذلك وما زالت صالحة للإستعمال).
- قرار رقم 1 /114 تاريخ 8 آب 2016 (الإجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 6779/ت تاريخ 18 كانون اول 2017 (الشروط والمواصفات الفنية لتجهيز محطات تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 1 /17 تاريخ 26 شباط 2018 (تعديل القرار رقم 1/ 114 تاريخ 8 آب 2016 حول الاجراءات والمستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير وتعبئة المياه).
- قرار رقم 1 /119 بتاريخ 15/9/2017 منع إستعمال مواد ملونة في صناعة المخللات.
- تعميم رقم 2/113 تاريخ 5 /3 /2018 الطلب من الصناعيين الإبلاغ عن أي عملية إقفال في حال حصولها، مع ذكر الأسباب المؤدية الى ذلك، للمحافظة على دقة المعلومات الرسمية المتوفرة لدى الوزارة.

المذكرات

- مذكرة رقم 1292 /2 تاريخ 10 /11 /2016 الطلب الى المصلحتين الإقليميتين في الشمال والجنوب ومصلحتي الترخيص والشؤون التقنية والخدمات الصناعية في الإدارة المركزية الإفادة عن كافة المصانع التي تعمل في مجال الكيماويات أو التي ينتج عنها نفايات كيماوية يمكن ان تؤدي الى إلحاق الضرر بالشاطئ اللبناني بشكل خاص، بما أمكن من السرعة ليصار الى متابعة أوضاعها بما تقتضيه المصلحة العامة.
- مذكرة رقم 588 /2 تاريخ 13 /10 /2017 الطلب الى جميع العاملين المعنيين من مختلف

الفئات في الإدارة المركزية وفي المصالح الإقليمية التأكد من توفر كامل المعلومات الضرورية في طلبات الترخيص والشهادات والإفادات والخدمات المختلفة التي تؤمنها الوزارة لاسيما تدوين أرقام الهواتف والعناوين الكاملة (الشارع ، المبنى ،)، على جميع الوحدات العاملة في الوزارة التعاون والتنسيق والتكامل في ما بينها من أجل خدمة أفضل للمواطنين وتأمين كل مايلزم من معلومات دقيقة وواضحة وكافية تسمح للوزارة القيام بمهامها على أكمل وجه.

- الإلتزام بوضع التقارير الفصلية عن عمل الإدارة وإيداعها دورياً رئاسة مجلس الوزراء.
- الإلتزام بوضع التقارير نصف السنوية عن عمل الإدارة وإيداعها إدارة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية.
- الموقع الإلكتروني للوزارة يتضمن كل المعلومات اللازمة والكافية بما في ذلك موازنات الوزارة ونفقاتها فصلياً والقرارات والمذكرات والتعاميم الصادرة والدراسات والخطط والبرامج وتعميمها كلها ونماذج الخدمات والتوجيهات المطلوبة.....
- ربطاً جدولاً أصدرته الوزارة في مجال مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والإنتاج.

3- إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة لدى العاملين في الوزارة

في مسيرتها الإستراتيجية لتحقيق رسالتها على المستويات كافة تحتكم أسرة وزارة الصناعة الى منظومة القيم المشتركة التي ستبقى المرجعية الأولى والأساسية وهي:

المساواة	ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين المتعاملين مع الوزارة، والنظر في قضاياهم بحيادية وحل مشاكلهم. وتقليص العقبات التي تعترض إزدهار المؤسسات الصناعية الناشئة (STARTUPS).
الابتكار والتميز	دعم الابتكار، والإبداع وتبني ثقافة التميز وتهيئة المناخ الإيجابي لمعاونة موظفي وزارة الصناعة على تحويل أفكارهم إلى نتائج عملية تسهم بشكل فعال في تحقيق الوزارة لإنجاز متميز. وإطلاق مفهوم الابتكار كتوجه ضروري للسنوات العشرين المقبلة وشعار " ابتكر في لبنان " بدلاً من " صنع في لبنان".
النزاهة والشفافية	العمل في إطار من النزاهة والشفافية التامة ووضع المعايير المناسبة لتحقيق ذلك، بتوفير القدر المناسب من المعلومات للأطراف ذات العلاقة، وإرساء نهج مؤسسي قادر على الحصول على ثقة المتعامل، وترسيخ مصداقية الوزارة وإجراءاتها ومعلوماتها وخدماتها.
المهنية العالية	العمل على التطوير الذاتي والمعرفة المستمرة.
التواصل والشراكات الفاعلة	نشر المعلومات الصناعية والإحصائية وتكريس التواصل الداخلي والخارجي وانفتاح الوزارة على محيطها لتحقيق منافع مشتركة للوزارة ولموظفيها ولشركائها في كافة المجالات.
التعاطي الإيجابي	التعاطي الإيجابي والإحترام المتبادل في ما بين جميع العاملين في الوزارة و خلال التعامل بين العاملين والمواطنين .
سرعة التنفيذ	تلبية حاجات المواطنين بالسرعة الممكنة ووفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
روح الفريق	التعاون والتشاور بين أعضاء فرق العمل المتخصصة بهدف المشاركة في صناعة القرارات بالتنسيق مع مدير عام الوزارة.

4- الإلتزام بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة

إضافة الى النصوص القانونية العامة (لاسيما المرسومين الإشتراعيين رقم 59 /112 و 59 /111)
والخاصة بالوزارة (القانون رقم 97 / 642 ، المراسيم ذات الأرقام 98 /13173 و 2002 /8018
و 2002 /5243 و 2002 /7945 و 2003 /9765) تلتزم المديرية العامة للصلاحيات
والمسؤوليات المحددة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/111 (تنظيم الإدارات
العامة)، التي تنص على أن تتألف كل وزارة من مديرية عامة واحدة أو أكثر. وتقسم المديرية العامة
الى مديريات ومصالح، والمديريات والمصالح الى دوائر وأقسام.
تحدث المديريات العامة والمديريات والمصالح وتعديل وتلغى بقانون.
وتحدث وتعديل وتلغى الدوائر والأقسام وتحدد شروط التعيين الخاصة بوظائفها، بمراسيم تتخذ في مجلس
الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية وتحقيق ادارة الابحاث
والتوجيه.

أما صلاحيات المدير العام ومسؤولياته التي يمارسها حالياً بفعالية وحزم في مراقبة إلتزام الموظفين
بالقوانين والتشريعات المنظمة لعمل الوزارة ، من خلال ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم المذكور
أعلاه كما يلي:

أولاً : المدير العام هو الرئيس المباشر، تحت سلطة الوزير وفي نطاق القوانين والانظمة، لجميع الدوائر
وجميع الموظفين التابعين له.

ثانياً : يتولى المدير العام إدارة الدوائر التابعة له وينسق الاعمال فيما بينهما ويراقب تنفيذها ولاسيما فيما
يتعلق المسائل التالية:

- يمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القانون.
- يتخذ المقررات ويوقع المعاملات والمراسلات التي يقتضيها سير العمل.
- ينسق الاعمال بين مختلف الدوائر والموظفين التابعين لسلطته.
- يسهر على تنفيذ المقررات المتخذة في الاوقات والصيغ التي وضعت لها.
- يعرض على الوزير المسائل التي تتعلق بمبدأ عام او تكون من صلاحياته.

- يعد التعليمات الدائمة فيما يتعلق بسير العمل، والموازنة، والمنهاج السنوي للاعمال، وجميع الدروس الآبلة لتحسين سير العمل ورفع مستوى الادارة.

- يراقب سير العمل بتفتيشه الدوائر والموظفين ويتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة المخطئين واصلاح الاخطاء واتخاذ التدابير التي تؤول الى تلافياها. عليه يجري هذا التفتيش مرة كل ثلاثة اشهر في الدوائر المركزية، وكل ستة اشهر في المناطق.

- يكون على إتصال مع ادارة التفتيش المركزي بشأن تقارير التفتيش والاقتراحات الرامية الى تحسين سير الادارة. وله ان يكلف التفتيش المركزي إجراء التفتيش في الدوائر التابعة له بالاضافة لما يقوم به شخصيا من اعمال التفتيش.

- يسهر على حسن استعمال المواد والمفروشات في جميع الدوائر التابعة له.
! المدير العام المسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة من قبل الموظفين التابعين له. كما انه يعتبر مسؤولا عن مراقبته المصالح العامة والمصالح المشتركة او الخاصة الخاضعة لوصاية وزارته.

ثالثاً: يؤشر المدير العام على مشاريع المراسيم والقرارات وجميع المعاملات التي تعرض على الوزير او يبدي مطالعته الخطية بشأنها. وتربط هذه المطالعة الخطية بالمعاملة وتحال معها على المراجع المختصة.

رابعاً: على المدير العام ان يضع تقريراً قبل نهاية كل ستة اشهر يعرض فيه برامج وزارته ما حقق منها وما لم يحقق، والصعوبات التي اعترضت التنفيذ، واحوال الموظفين، والبرامج المعدة للعام اللاحق، وغير ذلك من المواضيع التي يستتسب معالجتها او المواضيع التي تحددها هيئة مجلس الخدمة المدنية. ويرفع هذا التقرير الى الوزير وترسل نسخ عنه الى مجلس الخدمة المدنية وادارة التفتيش المركزي.

خامساً: للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور. ويتم هذا التفويض بقرار او بمذكرة تبلغ الى المراجع المختصة او تنشر في الجريدة الرسمية.

5- تسهيل الوصول الى المعلومات لمكافحة الفساد والالتزام بالشفافية

- إعداد كتيبات ونشرات وتقارير دورية تتناول معلومات وإحصاءات ودراسات إقتصادية ونشرها عبر الموقع الإلكتروني للوزارة وتحديثاً:

- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي (لبنان الصناعة 2025)

- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الأولى لتنمية القطاع الصناعي (2016-2020)

- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وآلياتها التنفيذية

الخطط التشغيلية السنوية لسنوات 2016-2017 و 2018 و 2019 و 2020 و 2021 و 2022 مع التقييم السنوي .

- تقييم السنة الأولى من تنفيذ الرؤية

- دليل الصناعات الغذائية (أربع طبقات خلال أربع سنوات)

- مؤشرات عن القطاع الصناعي والوضع الاقتصادي في لبنان 2017

- التقارير نصف السنوية عن إنجازات المديرية العامة وزارة الصناعة

- موازنة وزارة الصناعة للعام 2017

- المصاريف والنفقات من موازنة وزارة الصناعة للعام 2017

- تقرير : "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"

- عرض نتائج "القطاع الصناعي في لبنان : وقائع وأرقام 2007"

- تقرير عن الصناعة في لبنان 1998

- تقارير شهرية وفصلية وسنوية عن الصادرات والواردات والتراخيص الصناعية الصادرة

- واقع القطاع الصناعي في لبنان والخطة التنموية

- تعريف بمهام الوزارة، صلاحياتها وإنجازاتها

- خدمات الوزارة – الإجراءات : الشروط والقرارات التنظيمية المعتمدة - المستندات المطلوبة، المدة والكلفة.

- المشاريع والبرامج - مصادر التمويل الصناعي.

- التشريعات التي ترعى الاستثمار في القطاع الصناعي .

- دليل ترويجي لأهم المنتجات اللبنانية.

- تطوير الموقع الإلكتروني للوزارة باستمرار لتفعيل المراجعات والشكاوى

- مقالات وأبحاث ودراسات إقتصادية ودراسات إستقصائية حول الأسواق الواعدة بهدف زيادة الصادرات وإرشاد وتوجيه الصناعيين.

- قرار 67/1 الذي ينص على تكليف موظف المعلومات في وزارة الصناعة بالإلتزام بقانون الحق بالوصول إلى المعلومات (الصادر برقم 28 تاريخ 10 / 2 / 2017) حول الشفافية شبه المطلقة الواجبة على الإدارات العامة بما لا يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا. وهو ما أكدت عليه الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 12 / 5 / 2020 وتحديداً لجهة تعزيز الشفافية والمساءلة.

- الإلتزام بتنفيذ قانون الإثراء غير المشروع النافذ رقم 154 تاريخ 27 / 12 / 1999.

6- إنتظام العمل في الوزارة

تستمر المديرية العامة باعتماد الشفافية واللقاءات المباشرة وسياسة الباب المفتوح وتبادل الآراء والعصف الذهني والإيجابية والإنتفاع في عملية صنع القرار. كما تعتمد على فرق العمل التخصصية وأسلوب التعاون والتكامل بين العاملين وبينهم وبين المدير العام وبالتنسيق التام والدائم مع توجهات معالي الوزير للوصول الى أفضل إنتاجية وأعمق تحفيز وأنسب خدمة للجمهور. ويتم التركيز على التطوير والتفعيل المستمرين للعمل المطلوب إنجازه من قبل مختلف الوحدات في المديرية العامة للصناعة من خلال فرق العمل الديناميكية العابرة للوحدات الإدارية بما يدعم تفعيل التخصصية والتحديث والعمل المشترك والإستفادة من تعدد الإختصاصات وتناغم المهام والخبرات.

وتتم مراقبة حسن سير العمل ومتابعته من خلال الإجتماعات واللقاءات الدورية وعند الضرورة والتفتيش الدوري والمفاجيء للمصالح المركزية والإقليمية ومتابعة الموظفين فيها وإتخاذ التدابير الآيلة الى حسن تنفيذ القوانين والأنظمة. إضافة الى المراقبة الدائمة لحسن سير ساعة وبرنامج ضبط دوام الموظفين وإستخراج البيانات عند الحاجة.

خاتمة

رغم كل الصعاب وضمن الإمكانيات المتاحة، تسعى وزارة الصناعة الى القيام بمهامها المحددة قانوناً ورؤيتها التكاملية وخطتها الإستراتيجية والتشغيلية لرعاية وحماية ودعم وتطوير القطاع الصناعي اللبناني . فقد وضعت وزارة الصناعة اللبنانية الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي 2025 للوصول الى صناعة لبنانية منافسة ومستدامة، تعتمد على الإبداع والتكنولوجيا الحديثة والتخصّص في التصنيع للوصول الى صناعة متكاملة في لبنان ومع الصناعات العالمية. وعلى الرغم من هذه الظروف، تمكّنت وزارة الصناعة من تحقيق الإنجازات بشكل تراكمي. فالتغيير والتقدم في القطاع الصناعي يأتيان نتيجة عمل تراكمي ولا يتحقّقان دفعة واحدة. وتابعت وزارة الصناعة عملية إصدار مجموعة من القوانين والمراسيم والقرارات لتحفيز القطاع الصناعي لدعمه وحمايته.

لا يمكننا إلا أن ننوه بكفاءة ونزاهة وشفافية الكادر الإداري والفني في وزارة الصناعة والمؤسسات المرتبطة بها. ونؤكد على الإلتزام الكامل بتنفيذ بنود الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي شاركت وزارة الصناعة في وضعها ولاسيما أهدافها الإستراتيجية لجهة تعزيز الشفافية والمساءلة.

وأخيراً نرى ضرورة القيام بكل ما يلزم لتغيير منهجية المقاربة الحكومية للقطاع الصناعي اللبناني وإعتماد منهجية جديدة ورؤية ماكرو- إقتصادية تأخذ في الحسبان أهمية ودور هذا القطاع في تحقيق نمو الإقتصاد اللبناني والعمل على القيام بكل الخطوات اللازمة والضرورية لدعم هذا القطاع معنوياً ومادياً عبر الإعلان عن حالة طوارئ صناعية وأعطاء وزارة الصناعة كل الإمكانيات اللازمة لمتابعة القيام بدورها بشكل فاعل في رعاية وحماية ودعم وتطوير الصناعة اللبنانية.

المراجع

- 1- الرؤية التكاملية للقطاع الصناعي في لبنان (لبنان الصناعة 2025) إصدار وزارة الصناعة، حزيران 2015.
 - 2- الرؤية الاقتصادية (لبنان الإقتصاد للتنمية المستدامة 2025) إصدار وزارة الصناعة، كانون الثاني 2017 .
 - 3- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الأولى لوزارة الصناعة (2016-2020) إصدار وزارة الصناعة، تموز 2016.
 - 4- الخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية الصادرة عام 2020
 - 5- الخطط التشغيلية السنوية لسنوات 2016-2017 و2018 و2019 و2020 و2021 و2022 مع التقييم السنوي .
- قرارات مجلس الوزراء:

- قرار مجلس الوزراء رقم 9: تاريخ: 24-4-2020 (أخذ العلم بالخطة الإستراتيجية التنفيذية الثانية لتنمية القطاع الصناعي (2020-2025) وألياتها التنفيذية الصادرة عام 2020)
- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 تاريخ 12 /5 /2020

القوانين:

- قانون رقم ٦٤٢ صادر في ١٩٩٧/٦/٢ احداث وزارة الصناعة (المواد ١-١٠)
- قانون رقم ٢٠ صادر في ٥/٩/٢٠٠٨ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جدينتين
- قانون الحق بالوصول إلى المعلومات (الصادر برقم 28 تاريخ 10 /2 /2017)

المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها
- مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها
- مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها
- مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية
- مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها

التعميم:

- تعميم رقم 2/113 تاريخ 2018/3/5 ضرورة الابلاغ عن أية عملية اقفال للمصانع المرخصة في حال حدوثها
- تعميم رقم 2/2 تاريخ 2013/11/23 تحديد الرسوم المتوجبة للحصول على خدمات وزارة الصناعة

القرارات:

- القرار 2/1 الذي يقضي بتأجيل العمل بالقرار 25/1 بتاريخ 25/2/2015
- القرار 3/1 الذي يقضي بتعديل المادة الأولى من القرار رقم 83/1 بتاريخ 24/5/2017
- القرار 17/1 الذي يقضي بتعديل المادة السادسة من القرار رقم 114/1 بتاريخ 8/8/2016 الاجراءات و المستندات الزاجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير و تعبئة المياه
- القرار 118/1 بتاريخ 15/9/2017
- القرار 119/1 بتاريخ 15/9/2017 منع استعمال مواد ملونة في صناعة المخلات
- الشروط الواجب مراعاتها في المصانع الغذائية
- الاجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب الحصول على شهادة صناعية لمصانع تكرير و تعبئة المياه